

عمدة القاري

في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ومضى الكلام فيه هناك .
قوله فلاكوه من اللوك وهو مضغ الشيء وإدارته في الفم .
تابعه معاذ عن شعبة .

أي تابع ابن أبي عدي معاذ بن معاذ قاضي البصرة عن شعبة بن الحجاج وق وصل هذه المتابعة
الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه مختصرا .

4176 - حدثنا (محمد بن حاتم بن بزيح) حدثنا (شاذان) عن (شعبة) عن (أبي جمره)
قال سألت (عائذ بن عمرو) رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب النبي من أصحاب الشجرة هل
ينقض الوتر قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

مطابقته للترجمة في قوله من أصحاب الشجرة ومحمد بن حاتم بالحاء المهملة ابن بزيح بفتح
الباء الموحدة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وشاذان بالشين
المعجمة وتخفيف الذال المعجمة هو الأسود بن عامر الشامي ثم البغدادي ولفظ شاذان معرب
ومعناه فرحين بالفاء وأبو جمره بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبيعي وقال أبو علي
الجيلاني وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاي وهو وهم منه والصواب بالجيم
والراء وعائذ بالذال المعجمة ابن عمرو بفتح العين ابن هلال المزني يكنى أبا عبدة وكان
من صالحى الصحابة سكن البصرة وابتنى بها دارا في إمرة عبد الله بن زياد أيام يزيد بن
معاوية وما له في البخاري إلا هذا الحديث ذكره موقوفا .

قوله هل ينقض على صيغة المجهول والوتر مرفوع به يعني إذا صلى مثلا ثلاث ركعات ونام فهل
يصلى بعد النوم شيئا آخر منه مضافا إلى الأول محافظة على قوله إجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا وإذا صلاها مرة فهل يصلها مرة أخرى بعد النوم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال
إذا أوترت إلى آخره وقد اختلف في هذه المسألة فكان أبو عمر ممن يرى نقض الوتر والصحيح
عند الشافعية أنه لا ينقض وهو قول مالك أيضا قلت وهو قول أصحابنا أيضا وعليه الجمهور
والله أعلم .

203 - (حدثني عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله كان
يسير في بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم
يجبه رسول الله ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه وقال عمر بن الخطاب ثكلتك أمك يا عمر
نزرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين
وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل

في قرآن وجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا) .

مطابقته للترجمة إنما تتأتى على قول من يقول المراد بالفتح صلح الحديبية وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ف قيل المراد فتح الإسلام بالسيف والسنان وقيل الحكم وقيل فتح مكة قيل هو المختار وقيل فتح الإسلام بالآية والبيان والحجة والبرهان وفي تفسير النسفي والأكثر أن الفتح كان يوم الحديبية وقال البراء بن عازب نحن نعد الفتح بيعة الرضوان وقال الشعبي هو فتح الحديبية وقال الزهري لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ويقال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي